محددات علم أصول الفقه وخصائصه
قراءة في التراث التيمي

د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص
قسم الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

محددات علم أصول الفقه وخصائصه قراءة في التراث التيمي

د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص

قسم الدراسات القضائية – كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ١٩/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٧/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

في هذه الورقة بحث وتنقيب عن المحددات لعلم أصول الفقه والخصائص المميزة له بمجموعها عن غيره، بتلمس مظانها في التراث العلمي الواسع للعلامة تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وقصد إلى تعيين أبرز تلك الحدود والخصائص الكاشفة عن طبيعة العلم، ودراسة مقتضياتها وآثارها التي حضرت في الطرح التيمي في مناسبات متعددة، وقد جاءت هذه المحددات أربعة، وهي: المحدد الموضوعي الغائي، والمحدد اللقبي الوظيفي، والمحدد المرجعي الاستمدادي، والمحدد الواقعي العملي، وروعي في دراستها منهج الاستقراء في الجمع، ومنهج التحليل في تحريرها وتناول مضامينها.

وكان من أبرز ما نتج عن هذه الورقة: أهمية الضبط لمحددات العلم وخصائصه، وبيان آثاره في تحسين صناعة العلم وتجويد التناول لقضاياه ومسائله، ومنع المفاسدة المرتبة على الإخلال بذلك، من التداخل غير المنضبط، والخلط لمسائل العلوم ببعضها، واستنبات المادة الدخيلة، والتباس المناهج والمسالك، وحصول التضخم والتكرار، إضافة إلى تجلي الدور التيمي في التنبيه على تلك المحددات وبيان مقتضياتها، ومراعاتها في مقام البحث والمناقشة.

الكلمات المفتاحية: خصائص علم أصول الفقه، سمات البحث الأصولي، منهج ابن تيمية في أصول الفقه.

Determinants of the Principles of Islamic Jurisprudence and their Characteristics
a Reading in al-Taimīʿs Heritage

Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas
Department Judicial Studies – Faculty Judicial Studies and Regulations
Umm Al-Qura university

Abstract:

This paper is centered in searching the determinants of the science of Islamic Jurisprudence and the distinctive characteristics from others, by searching in the wide scholarly heritage of Ibn Taymiyyah (d ٧٢٨AH). It intended to specify the determinants and characteristics that reveal the nature of the science, studying their requirements and effects mentioned in al-Taymī's presentation on multiple occasions, these determinants are four: the objective teleological determinant, the functional surname determinant, the deductive reference determinant, and the practical factual determinant, the study adopted the induction approach in collecting, and the analytical approach in editing and dealing with their contents.

Research findings: notifying the importance of mastering the determinants of science and its characteristics, explaining its effects on improving the science and the better handling of its issues, and preventing abuses due on violating it, from the uncontrolled overlap, mixing of science issues with each other, extracting extraneous subject, mix up of methodologies and paths, occurrence of inflation and repetition, manifesting al-Taymī's role in notifying about those determinants and clarifying their requirements, and considering their status in the research and discussion.

key words: characteristics of the Principles of Jurisprudence, features of fundamental research, Ibn Taymiyyah's approach to the Principles of Jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المعارف على تكاثر جزئياتها وتعدد مسائلها تستقل بموضوعاتها، وتتمايز بمناهجها، وتنضبط بأصولها وكلياتها، وإن مما يعين على ضبط العلوم وتصورها على وجهها: إدراكَ خصائصها وسماتها، المعرِّفة بطبائعها والمميِّزة لمفاهيمها والمقرِّبة لمناهجها، وهذا مأخذ نبه عليه المتقدمون ووسع القولَ فيه المتأخرون.

وهو جارٍ بالضرورة في علوم الشرع ذوات الشرف الأعلى والمكان الأسنى، وفي مقدمتها علم مراتب الأدلة وجهات الاستدلال، أعني علم أصول الفقه، وضعف الضبط لذلك المدرك أو التساهل في مراعاته أورث قدرًا من الخلط والتداخل المبالغ فيه بين العلوم، وإشكالات أخرى تشكى منها طائفة من الأصوليين، ومن أولئك: أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) في مقالته عن صنيع المصنفين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه وإسرافهم في خلطه بالكلام: «ذكرُ حجية العلم والنظر على منكريه استجرارٌ للكلام إلى الأصول، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر الواحد في الفقه استجرار للأصول إلى الفروع»[(١)].

(١) المستصفى (٢٨/١). وانظر مزيد تفصيل في «علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية دراسة نظرية تأصيلية»، رسالة ماجستير (٥٢١).

وممن رأيت له عناية بضبط هذا الباب في تصوراته وتقريره في بحوثه: العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، وهو إن لم يكن له كلام مجتمع في القضية إلا أن الخبير بتراثه لا تفوته التنبيهات والتقريرات في مناسبات متفرقة، فكان هذا في نظري موضوعًا حقيقًا بالنظر والبحث.

موضوع البحث وعنوانه:

فقصدت إلى تحرير ذلك ودراسته، لتكون قضية البحث منتظمة تحت هذا العنوان: (**محددات علم أصول الفقه وخصائصه، قراءة في التراث التيمي**).

و(**المحدِّدات**) لغة: جمع المحدِّد، اسم فاعل من حدَّد الشيء يحدِّده تحديدًا، إذا ميَّزه عن غيره، والمفعول: محدَّد. والتحديد: المنع والفصل بين الشيئين. وحد الشيء: طرفه ومنتهاه(١).

واصطلاحًا: هي العناصر المعيِّنة للشيء، والخواص الفاصلة له عن غيره(٢).

و(**الخصائص**) لغة: جمع الخَصِيصة، تأنيث: الخَصِيص، بمعنى: المُخاص، كالنديم بمعنى المُنادِم، والخصيص أخص من الخاص. والخاص: اسم الفاعل من خصَّ يخص خصوصًا فهو خاص، والمفعول: مخصوص. ثم جعلت الخصيصة: اسمًا لما ينفرد بالشيء ويلازمه، فيكون دليلًا عليه وأمارة

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢)، والصحاح (٤٦٢/٢)، مادة (حدد).

(٢) انظر: المعجم الفلسفي لأندريه لالاند (٢٦٧/١)، والمعجم الفلسفي لجميل صليبا (٣٥٥/٢).

على وجوده[1].

فهي في الاصطلاح: الصفات التي تميّز الشيء وتحدده[2].

والمقصود بمحددات العلم وخصائصه هنا: السمات المميّزة له عن غيره، والمعرِّفة بطبيعته والدالة على حقيقته.

وهذه الخصائص للعلم المعيَّن تؤخذ وَحدةً متكاملة في تحديده وتمييزه، ولا يمنع أن يكون بعضها محل مشاركة بينه وبين غيره من العلوم.

أهمية البحث:

١- ضرورة الإحاطة بالمحددات الحاصرة للعلوم والخصائص المميزة لها؛ لما لذلك من أثر في ضبط التصورات وتدقيق الأفكار وتجنب الخلط والالتباس في المناهج والمسائل وجهات النظر، وهذا شأن لا بد منه في ممارسة العلوم وتجويد نتائجها.

٢- ما يترتب على ضعف العناية بهذه المعاني من مفاسد في صناعة العلوم من التداخل غير المنضبط، وظهور المادة الدخيلة في الفن، والتباس مسائله بأمور أجنبية عنه.

٣- غياب الدراسة المفردة في موضوع البحث، التي تظهر الأثر التيمي في تقرير القضية، مع ما لابن تيمية من تقريرات وتنبيهات فيها جديرة بالبحث والدرس.

---

(١) انظر: ميزان الأصول للسمرقندي (٢٩٨)، وشرح المفصل لابن يعيش (٨٦/١) (٢٠٥/٤).

(٢) انظر: المعجم الوسيط (٢٣٨/١).

أسئلة البحث:

تتجلى مشكلة البحث فيما يلي من الأسئلة:

١- ما أهمية الضبط لمحددات العلم، وما دورها في تصحيح التصور والتناول للمعرفة؟

٢- ما حدود علم أصول الفقه، وما خواصه الكاشفة عن طبيعته، وما آثار إغفالها؟

٣- ما تصور ابن تيمية لخصائص علم أصول الفقه ومحدداته، وكيف وظفها في البحث والمناظرة؟

أهداف البحث:

١- التنبيه على ضرورة ضبط محددات العلم، والإشارة إلى دورها في تصحيح التصور والتناول للمعرفة.

٢- تعيين حدود علم أصول الفقه، وخواصه الكاشفة عن طبيعته، وبيان آثار الإعراض عنها وإغفالها.

٣- تجلية التصور التيمي لخصائص علم أصول الفقه ومحدداته، وإبراز توظيفها لديه في البحث والمناظرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود معرفتي بحثًا مستقلًا في هذا الموضوع، وما وقفت عليه

بعد تطلُّب وبحث: تقريرات عامة وقعت في كتابات أصولية مختلفة[1]، قرر فيها أصحابها جملًا من الخصائص لعلم أصول الفقه، وهذه الجهود لا ترد على موضوع البحث؛ لأنها وضعت بمعزل عن التصور التيمي.

وأما بشأن الكتابات المعاصرة عن ابن تيمية في أصول الفقه فعلى كثرتها لم أقف منها على ما فيه استيفاء ومعالجة لمقصود البحث.

وإضافة البحث تتمثل في المعالجة والتحرير لخصائص علم أصول الفقه ومحدداته في سياق البحث التيمي، وفق التفصيل المتقدم في أهداف البحث.

منهج البحث وإجراءاته:

١- التزمت المنهج الاستقرائي في جمع مادة البحث وتقريرها من تراث ابن تيمية، ثم المنهج التحليلي في دراسة محددات علم أصول الفقه واستنباط خصائصه وبيان آثارها.

٢- اقتصرت على أبرز الخصائص والمحددات في التصور التيمي، مع استجلاب جملة من الأمثلة والآثار، دون التطويل في التقرير والإكثار في التمثيل، فإن طبيعة هذا النوع من البحوث لا تسمح بذلك.

٣- رأيت ضرورة التوظيف للنص التيمي في توضيح فكرة البحث، والإيراد

---

(١) انظر على سبيل المثال: «علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري دراسة تاريخية استقرائية تحليلية»، لأحمد الضويحي، ط. جامعة الإمام (٨٣٥/٢)، و«مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه»، لمسعود فلوسي، ط. مكتبة الرشد (٣٤٣)، و«تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين»، لأحمد الحسنات، ط. دار النور المبين (٨٥)، و«الخصائص المميزة لعلم أصول الفقه»، لعمر محمد سيد عبد العزيز، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (١٠)، ٢٠١١م.

لنصوصه وعباراته، وضم المتفرق من كلامه إلى شبيهه؛ لأن ذلك أحسن المسالك في معرفة رأيه وبيان مراده، ولا أغفل الإفادة من غيره عند وجود الداعي.

٤- اعتمدت على الإجراءات العلمية المعتبرة، من الصدور عن المصادر الأصلية، والعزو للآيات والتخريج للأحاديث والتوثيق للنقول، وغير ذلك.

٥- أعرضت عن التعريف بابن تيمية والترجمة له؛ وذلك لوفرة ما كتب فيها وقربه من المتناول، وكذلك لم أترجم لسائر الأعلام؛ لشهرتهم وقلة الجدوى من ورائها للمختصين، ودفعًا لإثقال البحث بالهوامش وطلبًا للاختصار.

خطة البحث:

نضدت خطة البحث لتظهر في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

❁ **المقدمة**، وتضم: أهمية الموضوع وأهدافه، والدراسات السابقة، وما يتبع ذلك.

❁ **المبحث الأول**: المحدد الموضوعي الغائي (الماهية والغائية).

❁ **المبحث الثاني**: المحدد اللقبي الوظيفي (اسم الأصولي ووظيفته).

❁ **المبحث الثالث**: المحدد المرجعي الاستمدادي (إسلامية أصول الفقه).

❁ **المبحث الرابع**: المحدد الواقعي العملي (واقعية أصول الفقه وقواعدها).

❁ **الخاتمة**. وفيها: أهم نتائج البحث وتوصياته.

مصادر البحث:

اعتمدت أصالة على ما وقع تحت يدي من مصنفات ابن تيمية ومجاميع فتاويه ورسائله المطبوعة قديمًا وحديثًا، وفي فهرس المصادر ما يغني عن السرد ههنا، مع ملاحظة غيرها من المصادر الأصلية في أصول الفقه وغيره بما تقتضيه الحاجة، والله ولي التوفيق، والمرشد إلى سواء الطريق.

محددات علم أصول الفقه وخصائصه

وينضبط الكلام في أربعة محددات في المباحث التالية:

المبحث الأول: المحدد الموضوعي الغائي (الماهية والغائية).

أصول الفقه هي أدلته الإجمالية نفسها، وفي تعريفها يقول ابن تيمية: «أصول الفقه: هي أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»[(١)]، ويعرفها في موضع آخر باعتبار إدراكها، فيقول: «أصول الفقه: التي هي العلم بأجناس أدلة الفقه، وصفةِ الاستدلال»[(٢)]، وفي محل آخر يشير إليها بالنظر إلى ثمرتها، فيقول: «أصول الفقه: التي تُبنى عليها الأحكام»[(٣)].

وقد وقع في بعض كلامه تسميتها بـ(الأدلة العامة)، وذلك في مقابل وصف الأدلة التفصيلية بـ(الحجج الخاصة)، كما أنه يسمي قواعد الفقه (الأحكام العامة)؛ تمييزًا لها عن فروع الفقه التي هي (الأحكام الخاصة)[(٤)].

ومعيار التفريق هنا: يرجع إلى التمييز بين الكلي والجزئي، فالدليل والحكم الشرعيان إذا كانا لا يتعلقان بمسألة جزئية فهما موصوفان بالعموم والكلية، إلا أن محل بحث الدليل العام: علم أصول الفقه، ومحل بحث الحكم العام: علم القواعد الفقهية، وإذا كانا متصلين بمسألة معيَّنة فيوسمان

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠١).

(٢) بيان تلبيس الجهمية (٣/٧٨).

(٣) الرد على السبكي (٢/٦٢٧).

(٤) انظر: القواعد (٢٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٦٧).

بالخصوص والجزئية[1]، ثم إن محل بحث هذا النوع الخاص من الأدلة والأحكام: علم الفقه وما يتصل به.

فمن هذا يتبين أن علم أصول الفقه يبحث في أمر عام كلي، ولا اختصاص فيه بمسألة دون مسألة، ولا فيه كلام في شيء من أحكام الأفعال كالصلاة والجهاد والحدود وغير ذلك؛ فإن ذلك موضوع الفقه ومضمونه[2].

وفي بيان هذه القضية يقول ابن تيمية: «الأصولي يتكلم في جنس الأدلة، ويتكلم كلامًا كليًّا، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، ويقول أيضًا: إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح، وإذا تعارض المسنَد والمرسل فالمسنَد أرجح، ويقول أيضًا: العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله ويجب العمل بذلك.

فأما الفقيه: فيتكلم في دليل معيَّن في حكم معيَّن، مثل أن يقول: قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[3]، خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾[4]، وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر، فيكون ناسخًا ومخصِّصًا، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على

---

(١) انظر في وصف الأدلة بالكلية والجزئية والعموم والخصوص: التحقيق والبيان للأبياري (٨٤٢/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (١٢/١)، ومختصر ابن الحاجب بشرح الأصفهاني (٢٩/١).

(٢) انظر: الاستقامة (٥٣/١).

(٣) من الآية (٥) سورة المائدة.

(٤) من الآية (٢٢١) سورة البقرة.

الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم»[١].

وأما المقصود القريب من علم أصول الفقه: فهو «معرفة الدليل الشرعي جنسِه ومرتبتِه»[٢]، والغاية الكبرى منه: «أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»، وأن تعرف الأحكام الشرعية العلمية والعملية[٣]؛ ليتوصل بها إلى العمل المؤدي إلى خيري الدنيا والآخرة[٤].

ولأثر الإتقان المعرفي لقواعد الأصول في تفتيق أحكام الفقه يوصي به ابن تيمية فيقول: «عليك بإحكام أصول الفقه؛ فإنه يبين لك طرق استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة السمعية»[٥].

وهذه الأحكام الشرعية المستنبطة بواسطة قواعد الأصول تشمل العلمية منها والعملية، فإنها «أصول الفقه في الدين»[٦]، ومن القصور -كما يرى ابن تيمية- جعل المقصود من أصول الفقه: مجرد معرفة الأحكام الشرعية العملية؛ فإن هذا ناتج عن التضييق لحقيقة الدليل الشرعي وحصره فيما دل على الأحكام العملية فقط، بأن تخرج منه النصوص المتضمنة للمطالب الخبرية والدلائل العقلية كإثبات الرب ووحدانيته وصدق رسله وقدرته على

---

(١) الفرقان بين الحق والبطلان، ضمن مجموع الفتاوى (١١٩/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٠). وانظر: الاستغاثة في الرد على البكري (٤١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٢٠). وانظر: المصدر نفسه (٤٩٧/٢٠).

(٤) انظر: الرد على المنطقيين (٤٤٧)، والتحبير شرح التحرير (١٨٥/١).

(٥) تنبيه الرجل العاقل (٣٦٩).

(٦) المصدر السابق (٦). وانظر لتفعيل الأصول في المسائل العلمية: الاستقامة (٤٣٠/١)، ومجموع الفتاوى (٢٩٣/١٩).

المعاد، التي يسميها المتكلمون سمعية، فهذا اصطلاح قاصر، فإن الأدلة الشرعية دلت على المطالب العقلية أيضًا، فهي شرعية عقلية؛ شرعية لأن الشرع دل عليها وأرشد إليها، وعقلية لأنها تعلم صحتها بالعقل، وكذلك الأحكام العملية أيضًا تعلم بالعقل عند من يثبت التحسين والتقبيح العقليين، فيدرك أن العدل حسن والظلم قبيح قبل ورود الشرع، فتكون الأدلة العقلية دالة على الأحكام العلمية والعملية[1].

(١) انظر: النبوات (٢٩٣/١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٤/١٩، ٣١٠-٣١١).

المبحث الثاني: المحدد اللقبي الوظيفي (اسم الأصولي ووظيفته).

اسم (الأصولي) -كما يذكر ابن تيمية- من الألفاظ الحادثة؛ إذ لم يكن الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان يتكلمون به[١]، والعبرة في استعماله بوجود مسماه وحقيقته، ونحن على قطع بأن معاني الأصول الفقهية كانت معلومة لدى الصحابة الكرام، وملكة راسخة قارة في أنفسهم يقتدرون بها على النظر والتصرف، وإن لم يكونوا يتخاطبون باصطلاحاتها، أو معنيين بوضع الأبواب ورسم الفصول والمسائل[٢].

وفي تقرير هذا يقول ابن تيمية: «الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الرأي، والكلامُ في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمرٌ معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيرِه من فنون العلم الدينية ممن بعدهم»[٣].

ثم لما جاء الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) كان -كما يصفه ابن تيمية- «أول من جرَّد الكلام في (أصول الفقه)»[٤]، وقد نقل بعض الأصوليين

---

(١) انظر: الرد على السبكي (٦٣٥/٢).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢ /٨٨٥)، والإبهاج للسبكيين (٢ /١٦ - ١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٠). وانظر في تأكيد هذا: الضروري لابن رشد (٣٥)، ونفائس الأصول للقرافي (١٠٠/١).

(٤) الإيمان الكبير، ضمن مجموع الفتاوى (٨٨/٧). وانظر: المصدر نفسه (١٧٨/١٩) (٤٠٢/٢٠).

الإجماع على هذا[1]، وعنه قال ابن تيمية: «إنه كان من أبصر الناس بأصول الفقه، وأعلمِهم بالجمع بين النصوص المتعارضة، وناسخِها ومنسوخِها، ومجملِها ومفسرِها»، ثم قال: «وله وللإمام أحمد وغيرهما من الأئمة من الكلام ما لا يفهم غَوره كثير من الناس، كما لأئمة السلف قبلهم»[2].

ثم تتابع العلماء بعد الشافعي على تجريد الكلام في أصول الفقه، كأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الذي تنبئ أصول الفقه أنه تعلمها من الشافعي[3]، وكان يثني على الشافعي ويعظمه، ويرجح أصول مذهبه على أصول غيره، وموافقته له أكثر من موافقته لغيره[4]، وكعيسى بن أبان من أهل الكلام والرأي (ت٢٢١هـ)، وسائر المصنفين في أصول الفقه من الفقهاء والمتكلمين.

وأما وظيفة الأصولي: فهي البحث في جنس الدليل الشرعي ورتبته؛ ليتبين له ما يصلح دليلًا مما لا يصلح، ويعرف ما يقدم من الدليلين عند تعارضهما، وفي هذا يقول ابن تيمية: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته؛ فيميز بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي، وينظر

---

(١) انظر: مناقب الشافعي للرازي (١٥٨)، والتمهيد للإسنوي (٣٨).

(٢) جواب الاعتراضات المصرية (٨٤، ٨٥).

(٣) بل قد صرح الإمام أحمد نفسه بذلك كما روى البيهقي عنه بسنده قوله: «ما عرفنا ناسخ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخها، ولا خاصها من عامها، ولا مجملها من مفسرها: حتى جالسنا الشافعي». مناقب الشافعي للبيهقي (٢٦٢/١).

(٤) انظر: رسالة في فضائل الأئمة الأربعة لابن تيمية (١٣)، ومجموع الفتاوى (١١٣/٣٤)، وجامع المسائل (٤٠٣/٣).

في مراتب الأدلة؛ حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»[(١)]، وينبه ابن تيمية على أن معرفة جنس الدليل وغير الدليل: يتيسر كثيرًا، فأما معرفة مراتب الدليل بحيث يرجح عند التزاحم أقوى الدليلين: فإنها خاصة العلماء بهذا الدين[(٢)].

ثم إنه بعد التمييز بين جنس الدليل الشرعي وبين غيره، ومعرفة مراتب الأدلة، إذا أراد أن يكون مجتهدًا: فلا بُدَّ أن يعرف أعيان الأدلة، ولا يكفي في كونه مجتهدًا أن يعرف جنس الأدلة؛ فإن معرفة جنس الأدلة لا تستلزم معرفة أعيانها، يقول ابن تيمية: «من لم يعلم إلا الكلي -وهو القدر المشترك- لم يعلم شيئًا من الموجودات البتة، وإنما ننتفع نحن بالعلم الكلي في الأمور الموجودة إذا أدرجنا الموجودات في الأمر الكلي»[(٣)]، ويقول موضحًا ذلك بالمثال: «إن العلم بالكلي من حيث هو كلي: لا يوجب علمًا بشيء من المعيَّنات الموجودة، فمن علم أن كل إنسان حيوان: لم يوجب ذلك أن يعلم إنسانًا بعينه، ولا شيئًا من تعيُّناته، ولا عدد الأناسي، بل ولا يعلم حيوانًا بعينه»[(٤)]، وكذلك في أصول الفقه، فإن العالم مثلًا بدليل السنة على جهة الإجمال لا يوجب أن يكون عالمًا بأعيان هذا الدليل الكلي وأفراده الجزئية.

بخلاف من عرف أعيان الأدلة الشرعية، وميَّز بين أعيانها وبين غيرها،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٣/٩). وانظر: الاستغاثة في الرد على البكري (٤١١).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٧/٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١٩١/١٠).

(٤) المصدر السابق (٣٠/١٠).

فإنه يكون «بجنسها أعرف، كمن يعرف أن يميِّز بين أشخاص الإنسان وغيرها، فالتمييز بين نوعها لازم لذلك؛ إذ يمتنع تمييز الأشخاص بدون تمييز الأنواع»[١]، فإن «العقل إنما يجرِّد الكليات إذا تصوَّر بعض جزئياتها، فمن لم يتصور الشيء الموجود كيف يتصور جنسه ونوعه؟!»[٢]، وهذا شأن القاعدة الأصولية، فإنه لا ينتفع بها في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، ولا تفيد بمجردها حكمًا شرعيًّا تفصيليًّا[٣].

ولهذا فكل مجتهد في الإسلام أصولي من غير عكس؛ إذ معرفة الدليل الشرعي ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد[٤]، وإن كان غلب إطلاق (الأصولي) على المصنفين الذين جرَّدوا الكلام في أصول الفقه عن الأدلة المعيَّنة حتى وإن كان بعضهم قليلَ المعرفة بأعيانها[٥]، إلا أن أولى من يتسمى باسم (الأصولي) في رأي ابن تيمية: أئمة المسلمين المجتهدون المشتغلون بتلقي الأحكام من أدلة الشرع، كالأئمة الأربعة ونحوهم، كعبد الرحمن الأوزاعي (١٥٧هـ)، وسفيان الثوري (ت١٦١هـ)، والليث بن سعد (ت١٧٥هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ)، وداود الأصفهاني (ت٢٧٠هـ) وغيرهم؛ إذ «هم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه، وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠١، ٤٠٢).

(٢) الرد على المنطقيين (٥٩).

(٣) انظر: القواعد (٢٩٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠١).

(٥) انظر: المصدر السابق (٢٠/٤٠٢).

(الأصولي)»[1].

وإنما كان هؤلاء المجتهدون المشهورون المتبوعون أحق بهذا الاسم؛ لأنهم كما يقول ابن تيمية: «كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يُجرِّدون الكلام في أصول مقدرة: بعضها وُجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة أعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقًّا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلُّمًا في أدلة مقدرة في الأذهان، لا تحقق لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدِّره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحقَّقة منه»[2]، فهذا في الحقيقة ليس فقيهًا في الدين، بل هو ناقل لكلام بعض العلماء ومذهبه، فإن الفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة نصًّا واستنباطًا[3]، والفقيه حقيقةً: من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله، مع معرفة جملة كثيرة من الأحكام الفرعية، وحضورها عنده بأدلتها الخاصة والعامة[4].

وهذا فرقُ ما بين مسلك الفقهاء ومسلك أهل الكلام والجدل الذين لم يخوضوا مخاض الفقهاء، وإنما كان شأنهم تجريد الأصول، وفي التمييز بين

---

(١) المصدر السابق (٢٠/٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٢). ويقول تاج الدين السبكي الشافعي (ت٧٧١هـ) في نص له في «رفع الحاجب» (٤/٩٥) عن منهج الشافعي في الأصول: «لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك من عرفه، ويجهله من جهله».

(٣) انظر: الاستقامة (١/٦١).

(٤) انظر: المسودة (٥٧١).

الطريقتين يقول ابن تيمية: «ذوقُ الفقه ممن لَجَّج فيه[١] شيء، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيء آخر، وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني، فيلزمون غيرهم ما لا يقدرون على التزامه، ويتكلمون في الفقه كلامَ مَن لا يعرف إلا أمورًا كلية وعمومات إحاطية، وللتفاصيل خصوص نظرٍ ودلائل، يدركها من عَرَف أعيان المسائل»[٢].

فلا بُدَّ للأصولي إذا تكلم في الأدلة الشرعية ألا يغفل النظر في أعيانها وأشخاصها؛ ليحصل له بمعرفة الجزئيات تصور الكلي على وجهه، فإن الكلي يحصل في الذهن بعد معرفة الجزئي، فمعرفة الجزئيات المعيَّنة: من أعظم الأسباب في معرفة الكليات[٣]، وكلا النوعين من العلم الديني[٤]، وفي بيان ضرورة هذا الارتباط بين المعرفة الكلية والجزئية يقول ابن تيمية: «من عَلِم الكليات من غير معرفة المعيَّن: فمَعَهُ الميزان فقط، والمقصود بها: وزن الأمور الموجودة في الخارج، وإلا فالكليات لولا جزئياتها المعيَّنة: لم يكن بها اعتبار، كما أنه لولا الموزونات لم يكن إلى الميزان من حاجة»[٥]، ومن حصل له البصر التام بالأدلة الشرعية أعيانًا وأجناسًا: عرف الراجح في الشرع[٦].

---

(١) أي: خاض لجته وغاص في قاعه. انظر: تهذيب اللغة (٢٦٤/١٠)، مادة (لجج).

(٢) الصارم المسلول (٤٨٦).

(٣) انظر: الرد على المنطقيين (٣٦٨).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (٤١٠/٦).

(٥) الرد على المنطقيين (٣٧٢).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٠-٢٢٩).

المبحث الثالث: المحدد المرجعي الاستمدادي (إسلامية أصول الفقه).

لما كان علم أصول الفقه بحثًا في جنس الدليل الشرعي، بقصد تحصيل المعرفة بمدلوله وهو الحكم الشرعي؛ فإن صبغته الشرعية تجعله بمعزل عن المعارف الطارئة من الأوضاع المنطقية الأجنبية، والطرق الكلامية الفلسفية، والمسالك الجدلية التمويهية، وهذا ما نعنيه بإسلاميته على حد وصف ابن تيمية[١].

فشريعة الإسلام ومعرفتها ليست موقوفة على شيء يُتعلم من غير المسلمين أصلًا وإن كان طريقًا صحيحًا، والعلم بأحكامها يمكن بالطرق المعروفة التي كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يسلكونها، ولا يحتاج معها إلى شيء آخر، وإن كان كثير من الناس قد أحدثوا طرقًا أخر، وكثير منهم يظن أنه لا يمكن المعرفة بالشريعة إلا بها، وهذا من جهلهم[٢]، فإن العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفًا ما كان لأهلها التفات إلى هذه الصنوف.

وإن كان قد وقع نوع اتصال لمادة المنطق بعلم أصول الفقه إلا أن هذه المادة دخيلة عليه، ولعل أول من خلط المنطق بأصول الفقه ونحوه من العلوم الإسلامية -كما يرى ابن تيمية- هو أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فإنه أدخل مقدمة منه في أول كتابه (المستصفى)، وزعم أنها مقدمة العلوم كلها،

---

(١) انظر: المصدر السابق (٨٦/٢). وانظر أيضًا في التنبيه على هذا التقرير عند المعاصرين: «أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة»، لطه العلواني (٨).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (٢٥٨).

وأن من لم يحط بها فلا ثقة له بعلومه[1].

يقول ابن تيمية في تقرير غَناء الشريعة وأهلها عن المنطق: «ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة: من كان يلتفت إلى المنطق أو يُعرِّج عليه، مع أنهم في تحقيق العلوم وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحد شأوها، كانوا أعمق الناس علمًا، وأقلهم تكلُّفًا، وأبرَّهم قلوبًا»[2]، بل يقول: «وقد صُنِّف في الإسلام علوم النحو واللغة والعروض والفقه وأصوله والكلام وغير ذلك، وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن يعرب هذا المنطق اليوناني»[3].

ولا ريب أن في إقحام صناعة المنطق في الأصول مبالغةً وتحميلًا لها ما لا تحتمل، فإن ما كان ميزانًا لأمر خاص دنيوي: لا يصلح أن يجعل معيارًا لكل الأمور وحكَمًا عامًّا، وإنما الشأن أن توزن به الأمور التي وضعوا المنطق لها، «فأما أن يوزن بهذه الصناعة ما ليس من علومهم وما هو فوق قدرهم، أو يوزن بها ما يوجب السعادة والنعيم والنجاة من العذاب الأليم: فهذا أمر ليس

(١) انظر كلامه في المستصفى (١/٣٠). وفي نسبة ذلك إليه في كلام ابن تيمية انظر: «الرد على المنطقيين» (١٩٤، ٣٣٧). وفي أثر ذلك الخلط منه على المتفقهة انظر: «شرح الأصفهانية» نقلًا عن ابن الصلاح (١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٩/٢٣).

(٣) المصدر السابق (٩/٢٣). وفي النسخة المطبوعة باسم «الانتصار لأهل الأثر» (٢٨٥): «هذا المنطق الرومي». والتركيب المثبت في الأعلى هو الموافق لطريقة المصنف في سائر المواضع.

هو فيها، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا»[١].

على ما في المنطق من موادَّ فاسدة هي مظنة التكذيب بالحق والعناد، التبس الأمر فيها على طائفة لم يتصوروا حقائقها ولوازمها، ولم يعرفوا ما دخل فيها من الباطل، فصار ذلك سببًا إلى ضلالهم في المطالب الإيمانية العالية[٢]، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «اشتهر بين المسلمين: أن المنطق يجرُّ إلى الزندقة، وقد يطعن في هذا من لم يفهم حقيقة المنطق وحقيقة لوازمه، ويظن أنه في نفسه لا يستلزم صحة الإسلام ولا فساده ولا ثبوت حق ولا انتفاءه، وإنما هو آلة تعصم مراعاتها عن الخطأ في النظر، وليس الأمر كذلك، بل كثير مما ذكروه في المنطق يستلزم السفسطة في العقليات والقرمطة في السمعيات»[٣]، وقد ذكر ابن تيمية أن ما في المنطق اليوناني من الأغاليط: بعضه من معلمهم الأول أرسطو، وبعضه من تغيير المتأخرين من أتباعه[٤].

ويبين ابن تيمية أن تلك المواد الفاسدة أثَّرت لما صادفت محلًّا قابلًا، فيقول: «المنطق مظنة الزندقة لمن لم يقوَ الإيمان في قلبه، حيث اعتقد أنه لا علم إلا بهذه المواد المعيَّنة وهذه الصورة، وذلك مفقود عنده في غالب ما أخبرت به الأنبياء؛ فيشك في ذلك، أو يُكذِّب به، أو يعرض عن اعتقاده

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٧/٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (٨٠/٩)، والرد على المنطقيين (١٤٤، ٢٠٠)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢١٧/١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٢١٨/١).

(٤) انظر: منهاج السنة النبوية (٤٥٤/٥).

والتصديقِ به»[١].

هذا وقد أحدث خلط الصناعة المنطقية والمناهج الفلسفية والطرق الجدلية بأصول الفقه وغيره من العلوم جملةً من المفاسد، أبرزها[٢]:

الأولى: بناء المسائل الأصولية على الأصول الفلسفية والمواد الكلامية، المتضمنة للمقدمات الباطلة المخالفة للشرع والعقل، يقول ابن تيمية: «حتى إن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين كابن الخطيب وغيره، يتكلمون في أصول الفقه الذي هو علم إسلامي محض؛ فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية»[٣].

وذلك كقول الفخر ابن الخطيب الرازي (ت٦٠٦هـ) في مقدمة (المحصول) موافقة لابن سينا: إن العلوم الجزئية لا يبرهن على مبادئها فيها؛ لأن مبدأ العلم أصوله، وهو لا يُعرف إلا بعدها، فلو عُرفت أصوله بمسائله المتوقفة على أصوله: للزم الدور، وإنما تؤخذ مسلمة، ويحال بيانها على العلم الكلي الأعلى (علم ما بعد الطبيعة = العلم الإلهي) الناظرِ في الوجود ولواحقه[٤].

وكبنائه نفي مفهوم الصفة على أن التخصيص الصادر من القادر

---

(١) مجموع الفتاوى (٩/٢٦١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩/٢٤)، وتنبيه الرجل العاقل (٦-٧)، والرد على المنطقيين (١٩٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/٨٦). وانظر: الاستقامة (١/٥٠). وهذا المزج لأصول الفقه وعلوم الشريعة بالفلسفة أشار إليه طائفة من الأصوليين واستغربته، كنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، وأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ). انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٧)، والموافقات (٤/١٩٨).

(٤) انظر: المحصول (١/٨٢)، ومجموع الفتاوى (٢/٨٦-٨٧).

المختار كإحداث العالم في وقت معين دون غيره لا يتوقف على مرجح؛ إذ لا حسن ولا قبح عقلًا، فتخصيص الصورة المعيَّنة بالحكم المعيَّن من هذا القبيل[1]، وهذا التخريج والنقل قد اعترف به الفخر الرازي في بعض بحوثه الأصولية إذ يقول في مسألة دلالة الدوران على العلية: «اعلم أن الكلام في تقرير هاتين المقدمتين مأخوذ من الفلاسفة»[2].

وقد قال ابن تيمية عن طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية المعظمين لأمر الكلام، الموهنين لأمر الفقه: «قد رتبوا على ذلك أصولًا انتشرت في الناس، حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد»[3].

حتى زاحمت الأقوال المبنية على تلك الأصول الفلسفية الفاسدة الأقوالَ الصحيحة، كما وقع هذا في مصنفات كثير من الطوائف، يقول ابن تيمية: «قلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط؛ لكثرة ما وقع من شُبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه وأصول الدين والفقه والزهد والتفسير والحديث من يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال

---

(١) انظر: المحصول (١٤٥/٢)، ونفائس الأصول (١٢٨٣/٣). والفخر الرازي رأيه مضطرب في مسألة ترجيح القادر أحدَ مقدوريه من غير مرجح، فتارة يقرر ذلك، وتارة يمنعه. انظر في بيان ذلك: «تعليق ابن أبي الحديد على المحصَّل للرازي» (١٨٤/أ)، مخطوط ضمن مجموع محفوظ بمكتبة جامعة إسطنبول، رقم (A3297)، ودرء تعارض العقل والنقل (١٦٦/٩)، والصفدية (١٠٢/٢)، ومنهاج السنة النبوية (٣٩٨/١) (١١٩/٣).

(٢) المحصول (٣٣٨/٥).

(٣) الاستقامة (٤٩/١).

ويحكي من مقالات الناس ألوانًا، والقول الذي بعث الله به رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به، لا لكراهته لما عليه الرسول»[1].

وقد امتد أثر هذا الصنيع إلى الناظرين في العلم، فاختلط الأمر على كثير منهم، واستولت عليهم الحَيرة، فلم يهتدوا إلى الحق في جملة من المسائل، وفي هذا يقول ابن تيمية: «إن كثيرًا من الناس يقرأ كتبًا مصنفة في أصول الدين وأصول الفقه، بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالًا كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق؛ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك»[2].

كما قد يظن بعض من يفتي بمذاهب الفقهاء لقلة علمه: أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين من المتكلمين هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أصول الفقه الموافق لطريق أئمتهم، وربما أقام المسائل على أصول المتكلمين، والواجب أن يَبنيها على أصول أصحابها، دون ما أصَّله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر في آيات الله ودلائله التي بيَّنها في كتابه وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علمًا بوجوه الأدلة ودقائقها التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة، وقد

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٤/٥). وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٠٧/٢) (٦٧/٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٢/١٧).

أنزل الله به أشرف الكتب[١].

وهذا من مآلات تأثر أهل المذاهب الأربعة وغيرها ببعض المقالات الكلامية وخلطهم لها بمذاهبهم، كما يقول ابن تيمية: «فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئًا من أصول الأشعرية والسالمية وغير ذلك، ويضيفه إلى مذهب مالك والشافعي وأحمد، وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئًا من أصول المعتزلة والكَرَّامية والكُلَّابية، ويضيفه إلى مذهب أبي حنيفة»[٢]، ويقول: «الواحد من هؤلاء إذا انتسب إلى إمام من أئمة العلم، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وصنف كتابًا في هذا الباب يقول فيه: (قال أصحابنا) و(اختلف أصحابنا)، فإنما يعني بذلك: أصحابه الخائضين في هذا الكلام، وليسوا من هذا الوجه من أصحاب ذلك الإمام؛ فإن أصحابه الذين شاركوه في مذهب ذلك الإمام إنما بينهم وبين أصحابه المشاركين له في ذلك الكلام عموم وخصوص، فقد يكون الرجل من هؤلاء دون هؤلاء، وبالعكس، وقد يجتمع فيه الوصفان»[٣].

المفسدة الثانية: إيراث الشك والاضطراب وقلة العلم والتحقيق لدى الخائضين في العلوم من أهل صناعة المنطق[٤]؛ ولذلك كان كثير مما ذكروه في المنطق هو من أصول فساد قولهم في الإلهيات[٥]، وإن كان في هؤلاء من

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢٠/٤٠٣) (٣١/١٠٨).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/٢٦١).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٨/٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٩/٨١)، وجامع المسائل (٢/٢٧٩).

(٥) انظر: الرد على المنطقيين (٤)، ودرء تعارض العقل والنقل (١٠/٢٩٥).

يحقق شيئًا من العلم: فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها وجودة ذهنه وإدراكه، لا لأجل المنطق[١].

وكذلك لدى أهل الكلام المحدث والفلسفة، حتى أفضى الأمر بكثير من المشتغلين بالكتب المصنفة فيهما إلى الحَيرة والشك؛ إذ كان فيها من الأمور الإلهية مما يخالف المعقول الصريح والمنقول الصحيح لمن لم يعرف الهدى إلا منها، يقول ابن تيمية: «حتى دخل من ذلك في كلام الفقهاء وأهل أصول الفقه ما دخل، فتجد الواحد منهم إذا بحث في الفقه: بحث فيه بفطرته وإسلامه، معلِّلًا للأحكام بالعلل المناسبة، ذاكرًا أن الله أمر بكذا لكذا، وخلق كذا لكذا، وفي موضع آخر ينكر هذا ويقول: (لا يخلق ولا يأمر لعلة، واللام في ذلك: لام العاقبة، لا لام كي)»[٢].

ويقول في موضع آخر: «كثير من هؤلاء يتناقض، فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان، ففي الفقه يثبت الأسباب والحكم، وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية (أمارات)، خلافَ ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية؛ لظنه أن قول القدرية لا يمكن إبطاله إلا بذلك، والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة ويبيِّن رجوعها إلى الفاعل الحكيم مع حصول موجَبها في مخلوقاته»[٣]، وهذه المفسدة ناتجة عن الأولى.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٩).

(٢) جامع المسائل (٢٨٠/٢). وانظر: الصفدية (١٤٣/١).

(٣) الاستغاثة في الرد على البكري (٢١٩).

الثالثة: تطويل العبارة وإبعاد الإشارة، وتعسير القريب من العلم وتعقيده؛ فلو سلِمت بعض تقريراتهم من تغليط وإحالة: لم تسلم من حشو وإطالة، وذكرِ ما لا يفيد، ووقفِ الاستدلال على ما لا يتوقف، وإدخالِ ما ليس من مقدمات الدليل في المقدمات[١]، وهذا واقع -كما يصف ابن تيمية- فيما ولع به بعض طلبة العلم «من جدل المموهين، الذي استحدثه طائفة من المشرقيين، وألحقوه بأصول الفقه في الدين، راغُوا فيه مراوغة الثعالب، وحادوا فيه عن المسلك اللاحب، وزخرفوه بعبارات موجودة في كلام العلماء قد نطقوا بها، غير أنهم وضعوها في غير مواضعها المستحقة لها، وألفوا الأدلة تأليفًا غير مستقيم، وعدلوا عن التركيب الناتج إلى العقيم، واستعملوا الألفاظ المشتركة والمجازية في المقدمات، ووضعوا الظنيات موضع القطعيات، واستدلوا بالأدلة العامة حيث ليس لها دلالة، على وجه يستلزم الجمع بين النقيضين مع الإحالة والإطالة، وذلك من فعل غالط أو مغالط... ومع ذلك فلا يخلو كلامهم من قواعد صحيحة، ونكت من أصول الفقه مليحة»[٢].

وهذه الملامح بادية كذلك على فن المنطق، ولهذا فإن بعض «من أدخله في الخلاف والكلام وأصول الفقه وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق»[٣]، ومن أمثلة ذلك: حصر صورة الدليل في نظم القياس الشمولي

---

(١) انظر: تنبيه الرجل العاقل (٤٢١)، ومجموع الفتاوى (٦٩/٩).

(٢) تنبيه الرجل العاقل (٦-٧، ٨) بتصرف يسير. وقد كتبه ابن تيمية لتمييز هذا الجدل حقه من باطله، وحاليه من عاطله.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٩). وانظر: الرد على المنطقيين (٢٠٠).

المنطقي المتوقف مطلوبه النظري على مقدمتين دون مراعاة أحوال الناس، فإنه □لا □يوجد □في □كلام فصيح، بل هو طويل لا يحتاج إليه، وإنما تكون مقدمات الدليل بحسب حاجة الناظر المستدل(١).

ونظير هذا التطويل: التكلف في الحدود، كقولهم في حد الشمس: «إنها كوكب تطلع نهارًا»، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في أصول الفقه لمثل «الخبر» و«القياس» و«العلم» وغير ذلك: لم يدخل فيها عندهم من هو إمام في الصناعة ولا حاذق فيها، وإلى الساعة لم يسلم لهم حد، ومن ذلك: أنهم ذكروا للقياس بضعة وعشرين حدًّا، وكلها معترضة على أصلهم، وكذلك حدود أهل الكلام وبعض الفقهاء والنحاة. ومن آثار سلوك هذه الطريق: ما كان يعبر به بعضهم فيقول: «هذا من باب فقد عدم الوجود»، مع أن فقد عدم الوجود هو الوجود؛ لأن نفي النفي إثبات، ومثل هذه العبارات الطويلة الركيكة كثير في كلامهم، ولا يفيد إلا تضييع الزمان وإتعاب الأذهان وكثرة الهذيان(٢)، وإن كان لا ينكر أن في المنطق من الأمور الصحيحة ما قد يستفيد منه بعض الناس(٣).

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين (١١٠، ١٩٩، ٢٩٦)، والنبوات (٧٤٨/٢).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (١٦٧، ١٧٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧٤/٣)، ومجموع الفتاوى (٤٦/٩، ٦٩، ٨٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٥) (٦/٩) (٣٤٨/١٢).

المبحث الرابع: المحدد الواقعي العملي (واقعية أصول الفقه وقواعدها).

بحيث يستحضر الباحث في أصول الفقه وظيفة العلم وغايته، فيبحث في الأصول المؤثرة والقواعد المثمرة وأعيانها المشخَّصة الجزئية، ولا ينشغل عن ذلك بالإغراق في الأمور المجردة التي لا تكون إلا في الأذهان، فإن هذا لا تترتب عليه فائدة عملية، وقد يقع فيه الخطأ والغلط(١).

يقول ابن تيمية: «العقليات الكلية المنتزعة من المعيَّنات فإنما هي في الأذهان لا في الأعيان»(٢)، ويقول: «القضية الكلية لا تفيد إلا أمرًا كليًّا عقليًّا، لا تفيد معرفة شيء معيَّن»(٣)، ويقول: «الكلي لا يكون كليًّا إلا في الذهن، فإذا عرف تحقق بعضِ أفراده في الخارج: كان ذلك مما يعين على العلم بكونه □كليًّا □موجَبًا»(٤).

وقد كان لابن تيمية عناية بالتنبيه على ما هذا شكله من المسائل، كما في كلامه عن مسألة استصحاب حكم الأعيان بالعقل قبل ورود الشرع إلى ما بعده، ومسألة مبدأ اللغات(٥)، وكما فعل في جوابه عن مسألة: تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه، فقال: «هذه المسألة مما لا يحتاج إليها في شريعتنا»(٦)، وكقوله عن مسألة تطبيق الحرام الأرض: «هذا فرض محال لا

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٢٠/٧).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٢/٦). وانظر: الرد على الشاذلي (٢٤٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٤١/٥) (٢٤/٩).

(٤) الرد على المنطقيين (٢٣٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢١).

(٦) المصدر السابق (٥٠٠/٢٧).

يتصور»[1].

ونحن نورد من تقريرات ابن تيمية وتنبيهاته مُثُلًا توضح عاقبة اشتباه ما في الأذهان بما في الأعيان، وتبين أنه ليس كل ما يفرضه الذهن يمكن وجوده في الخارج، وأن التكلُّم في كليات مقدرة في الذهن لا يفيد معرفة أمر موجود بعينه، ما لم يمثل بمعيَّن ثابت في الخارج، وذلك أن التصورات الذهنية أوسع من الحقائق الخارجية، فإنها تشمل الموجود والمعدوم والممتنع والمقدَّر[2]:

المثال الأول: ما وقع فيه كثير من الخائضين في أصول الفقه من إنكار التفاضل في نفس الإيجاب والتحريم في الأحكام الشرعية، وأنه ليس بعض الواجبات أوجب من بعض، وكذلك في المحرمات، ورد التفاضل إلى متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب، خلافًا لقول الجمهور الذين يقولون: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، وأن التفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب، فهو واقع في الأمرين[3].

وقول أولئك المنكرين مبني على أنهم يرون حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم، فيقولون: (الإيجاب من حيث هو هو، والتحريم من حيث هو هو، لا يجوز أن يتفاضل ولا يجوز أن يختلف)، يقول ابن تيمية: «ولو اهتدوا

---

(١) المصدر السابق (٥٩٣/٢٨).

(٢) انظر: الرد على المنطقيين (٣١٨، ٣٤٤)، ومجموع الفتاوى (١٦٣/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٥٩/١٧). وانظر للمسألة: الواضح (٢٠١/٣)، والمسودة (٥٨)، وأصول ابن مفلح (١٨٨/١).

لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها، وأن الحقيقة المجردة المطلقة لا تكون إلا في الذهن، وأن الناس إذا تكلموا في التفاضل والاختلاف فإنما تكلموا في تفاضل الأمور الموجودة واختلافها، لا في تفاضل أمر مطلق مجرد في الذهن لا وجود له في الخارج، ومعلوم أن السواد مختلف، فبعضه أشد من بعض، وكذلك البياض وغيره من الألوان، وأما إذا قدرنا السواد المجرد المطلق الذي يتصوره الذهن فهذا لا يقبل الاختلاف والتفاضل، لكن هذا هو في الأذهان لا في الأعيان»[(١)].

ومثل هذا الغلط وقع أيضًا في مسألة تفاضل العقل، وتفاضل التصديق والمعرفة التي في القلب، فأنكرت طائفة من المنتسبين إلى السنة التفاضل في هذا كله، والصحيح عند أهل السنة أن ذلك كله يقبل التفاضل[(٢)].

المثال الثاني: تفريق بعض الأصوليين بين الحقيقة والمجاز، بأن الحقيقة: ما يفيد المعنى مجردًا عن القرائن، والمجاز: ما لا يفيد ذلك المعنى إلا مع قرينة[(٣)].

وهذا فيه نظر؛ فإنه ليس في الكلام الذي يتكلم به جميع الناس لفظٌ مطلق عن كل قيد، سواء كانت الجملة اسمية أو فعلية، وذلك أن الكلام إنما يفيد بعد العَقْد والتركيب، وإذا كان كل اسم أو فعل أو حرف لا يوجد في الكلام إلا مقيدًا بقيود تزيل عنه الإطلاق؛ لم يجز أن يقال للفظ الحقيقة: ما

---

(١) الإيمان الأوسط، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٥١٢-٥١٣).

(٢) انظر: الإيمان الكبير، ضمن مجموع الفتاوى (٧/٤٠٧-٤٠٨، ٥٦٤).

(٣) انظر لذلك التفريق: ميزان الأصول (٣٧١)، والإحكام للآمدي (١/٣٠، ٤٦).

دل مع الإطلاق والتجرد عن كل قرينة تصاحبه[1].

يقول ابن تيمية: «ما يدعيه هؤلاء من اللفظ المطلق من جميع القيود: لا يوجد إلا مقدرًا في الأذهان لا موجودًا في الكلام المستعمل، كما أن ما يدعيه المنطقيون من المعنى المطلق من جميع القيود: لا يوجد إلا مقدرًا في الذهن، لا يوجد في الخارج شيء موجود خارج عن كل قيد»، ثم يبين أن لفظ (الإطلاق) في اصطلاح العلماء إنما هو نسبي، فيقول: «إذا قال العلماء: (مطلق ومقيد) إنما يعنون به: مطلقًا عن ذلك القيد، ومقيدًا بذلك القيد، كما يقولون: (الرقبة مطلقة في آية كفارة اليمين، ومقيدة في آية القتل)، أي: مطلقة عن قيد الإيمان، وإلا فقد قيدت بأنها رقبة واحدة، وأنها موجودة، وأنها تقبل التحرير. والذين يقولون بالمطلق المحض يقولون: هو الذي لا يتصف بوَحدة ولا كثرة، ولا وجود ولا عدم، ولا غير ذلك، بل هو الحقيقة من حيث هي هي، كما يذكره الرازي تلقيًّا له عن ابن سينا وأمثاله من المتفلسفة»[2].

المثال الثالث: توهم بعض المتكلمين أنه يلزم من الأمر بالمطلق: أن لا يحصل الامتثال بفعل أيٍّ معيَّن من جزئياته إلا بقرينة تدل عليه؛ لأن المطلق لا يدل على شيء من جزئياته لا بالمطابقة ولا بالاستلزام، فلا يكون فاعل المعيَّن ممتثلًا، فاعتقد أن عدم الأمر بالقيود يستلزم عدم الإجزاء إذا أتى بها

(١) انظر: الإيمان الكبير، ضمن مجموع الفتاوى (١٠٠/٧، ١٠٢). وانظر: المصدر نفسه (٢١٦/١٤) (٤١٢/٢٠).

(٢) الإيمان الكبير، ضمن مجموع الفتاوى (١٠٦/٧، ١٠٧) بتصرف يسير. وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٤٧٨/٨).

إلا بقرينة[1].

وهذا خطأ، فإن الأمر بالمعنى المطلق الكلي وإن كان ليس أمرًا بمعيَّن بخصوصه، ولا بما امتاز به معيَّن عن معيَّن، لكنه أمر بالقدر المشترك بين المعيَّنات، ولا يمكن فعل المطلق إلا بمعيَّن أي معيَّن كان، فالأمر بالمشترك مستلزم لبعض تلك القيود لا بعينه لزومًا عقليًّا؛ ضرورة وقوع القدر المشترك في ضمن قيد من تلك القيود، ولكنه لا يكون معيَّنًا في العلم والقصد، فالآمر لم يقصد واحدًا بعينه، مع علمه بأن ما هو مطلق كلي في أذهان الناس لا يوجد إلا معيَّنًا مشخَّصًا متميِّزًا في الأعيان، فإذا أتى بالمسمى أجزأه، وصار ممتثلًا من جهة وجود تلك الحقيقة، لا من جهة وجود تلك القيود[2].

يقول ابن تيمية: «أما المعيَّن فالشارع لا يأمر به ولا ينهى عنه، كما في سائر المعيَّنات، وهذا أصل مطرد في جميع ما أمر الله به من المطْلَقات، بل في كل أمر؛ فإنه إذا أمر بعتق رقبة مطلقة، أو بإطعام ستين مسكينًا، أو صيام شهرين متتابعين، أو بصلاة في مكان، أو غير ذلك: فإن العبد لا يمكنه الامتثال إلا بإعتاق رقبة معيَّنة، وإطعام طعام معيَّن لمساكين معيَّنين، وصيام أيام معيَّنة، وصلاة معيَّنة في مكان معيَّن.

فالمعيَّن في جميع المأمورات المطلقة ليس مأمورًا بعينه. وإنما المأمور به

---

(١) انظر لهذا القول: إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى (١٤٠/٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (١٢١/٥). ونسبه بعض الأصوليين كابن مفلح في أصوله (ت٧٦٣هـ) (٧١٩/٢) إلى الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، وقد يفهم من كلامه كما في المحصول (٢٥٤/٢).

(٢) انظر: إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى (١٤٠/٦)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢١٤/١-٢١٦).

مطلق، والمطلق يحصل بالمعيَّن، فالمعيَّن فيه شيئان: خصوص عينه، والحقيقة المطلقة، فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجبًا ولا مأمورًا به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق... وأما المطلق فلم يتعرض فيه للأعيان المتميزة بقصد، لكنه من ضرورة الواقع، فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به... إذ المأمور به مطلق، وهذا المعيَّن ليس من لوازم المأمور به، وإنما يحصل به الامتثال كما يحصل بغيره»[(١)].

وقد قال ابن تيمية بعد أن حرر هذه المسألة في موضع آخر: «فتدبر هذا المقام؛ فإنه كثيرًا ما يجول في الشريعة وغيرها أصولًا وفروعًا، ومن لم يُحكمه: تلعَّبت به الشبهات الكلامية التي لم يصحبها نور الهداية»[(٢)].

المثال الرابع: ظن كثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية ومن تبعهم أن مطلق النهي في الشرع لا يدل على الفساد، كالطلاق المحرم والصلاة في الدار المغصوبة ونحو ذلك[(٣)]، وأن فساد العبادات والعقود إنما يعرف بقول الشارع: (هذا صحيح)، و(هذا فاسد).

وهذا الظن غير صحيح؛ فإنها مقدرات مفروضة في الأذهان، لا وجود لها في الأعيان، والشارع لم يدل الناس قطُّ بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٩٩-٣٠٠، ٣٠١).

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل، ضمن الفتاوى الكبرى (٦/٢٠٩).

(٣) انظر للمقالة: المستصفى (٢٢١)، والإحكام للآمدي (٢/١٨٨).

يوجد في كلامه: (هذه العبادة والعقد صحيح)، أو (ليس بصحيح)[1]، ونحو ذلك مما جعلوه دليلًا على الصحة والفساد، بل هذه كلها عبارات محدثة من أهل الرأي والكلام، وعبارات للفقهاء على ما فهموه من كلام الشارع، وإنما الشارع دل الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ونفي القبول والصلاح؛ ولذلك كان الصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين أهل الاجتهاد يحتجون على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها ونحوه[2].

يقول ابن تيمية: «هؤلاء وأمثالهم لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعة، وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية، بل يتكلمون في أمور يقدرونها في أذهانهم: أنها إذا وقعت، هل يستدل بها أم لا يستدل؟ والكلام في ذلك لا فائدة فيه، ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصَّلة على الأحكام؛ فإنهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من

(١) قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط (٢٠/٢): «قال أبو العباس ابن تيمية: لم يرد في لفظ الكتاب والسنة: (الصحة) و(الفساد)، بل (الحق) و(الباطل)، وإنما الصحة اصطلاح الفقهاء. قلت [الزركشي]: ورد لفظ (الإجزاء) كثيرًا، وهو قريب من الصحة».

(٢) انظر: جامع المسائل (٢٣٥/١)، ومجموع الفتاوى (٢٨١/٢٩-٢٨٢) (٢٥/٣٣، ٢٩)، موازنة بالفتاوى الكبرى (١٣٨/٥) (٢٨٩/٣). وقد ذكر ابن تيمية أن هذا الأصل [اقتضاء النهي للفساد] أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فيجب طرده، ولا يصح نقضه في بعض الصور بقول ليس معه نص ولا إجماع، واستثنى من ذلك النهي لحق آدمي إذا أجازه صاحبه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٥/٢٩) (٣٠/٣٣).

جنس كلام الشارع»[١].

المثال الخامس: القول بتجويز نسخ القرآن بالسنة[٢]، مع أنه لم يثبت أن شيئًا من القرآن نُسخ بسنة بلا قرآن، ولا يعرف في شيء من آيات القرآن أنه منسوخ إلا بقرآن[٣]، وهذا ما يدل عليه عمل الصحابة في طلب الأدلة، «فهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولًا؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ: كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه»[٤].

وفي مناقشة هذا القول يقول ابن تيمية: «الذين جوزوا نسخ القرآن بلا قرآن من أهل الكلام والرأي، إنما عمدتهم: أنه ليس في العقل ما يحيل ذلك، وعدم المانع الذي يعلم بالعقل لا يقتضي الجواز الشرعي، فإن الشرع قد يُعلم بخبره ما لا علم للعقل به، وقد يُعلم من حكمة الشارع التي علمت بالشرع ما لا يُعلم بمجرد العقل؛ ولهذا كان الذين جوزوا ذلك عقلًا مختلفين في وقوعه شرعًا، وإذا كان كذلك فهذا الخبر الذي في الآية دليل على امتناعها شرعًا[٥]، وأيضًا فإن الناسخ مهيمن على المنسوخ، قاضٍ عليه، مقدم عليه، فينبغي أن يكون مثله أو خيرًا منه كما أخبر بذلك القرآن... فلو كانت السنة ناسخة للكتاب؛ لزم أن تكون مثله أو أفضل منه، وأيضًا فلا يعرف في شيء

---

(١) الفتاوى الكبرى (١٣٨/٥).

(٢) انظر لهذا الرأي: المستصفى (٩٩)، والإحكام للآمدي (١٥٠/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٨/١٧) (٣٩٧/٢٠).

(٤) المصدر السابق (٢٠٢/١٩).

(٥) يقصد بالخبر الدال على الامتناع: ما تضمنته آية النسخ المشهورة في سورة البقرة.

من آيات القرآن أنه نسخه إلا قرآن، والوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث كما اتفق على ذلك السلف»[1].

(١) المصدر السابق (١٧/١٩٧-١٩٨).

الخاتمة

أهم النتائج:

١- البحث في خصائص علم أصول الفقه ومحدداته كثير الجَداء، ويبدو أثره في حسن التصور للعلم وضبط التناول لمسائله والتحرير لقواعده والتعيين لجهات النظر فيه، ومنع المفاسد في صناعة العلوم، من التداخل غير المنضبط، والخلط لمسائل العلوم ببعضها، واستنبات المادة الدخيلة، والتباس المناهج والمسالك، وحصول التضخم والتكرار.

٢- ظهرت عناية ابن تيمية بمحددات علم أصول الفقه وخصائصه في مناسبات متعددة، وتجلى استحضاره لها في البحث والمناقشة، وجهده في بيان آثارها ومقتضياتها.

٣- أتى البحث بالشرح والتحليل والتمثيل وفق التصور التيمي على أربعة محددات: محدد الموضوع والغاية، ومحدد اللقب والوظيفة، ومحدد المرجع والاستمداد، ومحدد الواقعية والعملية.

أبرز التوصيات:

١- ضرورة مراعاة هذه المعاني وملاحظتها في بحث العلوم ودراسة مسائلها، والتنبيه عليها والتقرير لها في مقام التعليم والمدارسة.

٢- بعد ضبط قضية المحددات والخصائص لعلم أصول الفقه يأتي النظر في تحرير قوانين العلم وتقرير القواعد الكلية الحاكمة عليه وعلى أفراد مسائله وتفاصيله، وهذا مجال واسع نفرد له مقالة خاصة بإذن الله.

المصادر والمراجع

أ- كتب ابن تيمية:

١. **الاستغاثة في الرد على البكري**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الله السهلي. ط١، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ.

٢. **الاستقامة**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ.

٣. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: ناصر العقل. ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٤. **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط١، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ.

٥. **تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: علي العمران وآخر. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٥هـ.

٦. **جامع الفصول**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الله السليمان. ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٤١هـ.

٧. **جامع المسائل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين. ط٢، الرياض: دار عطاءات العلم - بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

٨. **جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عزير شمس. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.

٩. **درء تعارض العقل والنقل**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.

١٠. **الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الله المزروع. ط٣: الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

١١. **الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: علي العمران. ط٣، الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ.

١٢. **الرد على المنطقيين**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). د. ط، بيروت: دار المعرفة، د. ت.

١٣. **شرح الأصفهانية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد الأحمد. ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ.

١٤. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. د. ط، القاهرة: مؤسسة أبي عبيدة للنشر والتوزيع، د. ت.

١٥. **الصفدية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط٢، مصر: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ.

١٦. **الفتاوى الكبرى**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
١٧. **القواعد**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: أحمد الخليل. ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
١٨. **مجموع الفتاوى**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم. د. ط، المدينة النبوية: مجمع طباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
١٩. **المسودة في أصول الفقه**. آل تيمية. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. د. ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.
٢٠. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
٢١. **النبوات**. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم تقي الدين الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٠هـ.

ب- المراجع الأخرى:

٢٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**. التقي السبكي، علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ). وابنه التاج السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ). تحقيق: أحمد الزمزمي وآخر. ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤هـ.
٢٣. **أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة**. العلواني، طه جابر. ط١، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٠١هـ.
٢٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ). ط١، مصر: دار الكتبي، ١٤١٤هـ.

٢٥. **البرهان في أصول الفقه**. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم الديب. ط٤، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٨هـ.
٢٦. **التحبير شرح التحرير**. المرداوي، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ.
٢٧. **التحقيق والبيان في شرح البرهان**. الأبياري، علي بن إسماعيل (ت٦١٦هـ). تحقيق: علي الجزائري. ط١، الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ.
٢٨. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. الإسنوي، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن جمال الدين (ت٧٧٢هـ). تحقيق: محمد هيتو. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
٢٩. **تهذيب اللغة**. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٣٠. **الرسالة**. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد شاكر. ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ.
٣١. **علاقة علم أصول الفقه بعلوم اللغة العربية دراسة نظرية تأصيلية**. قصاص، جعفر بن عبد الرحمن. رسالة ماجستير، مكة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٣٦هـ.
٣٢. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين (ت٧٣٠هـ). د. ط، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
٣٣. **المحصول**. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ.
٣٤. **المستصفى من علم الأصول**. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ). تحقيق: حمزة زهير حافظ. د. ط، د. م، د. ن، د. ت.

٣٥. **مناقب الإمام الشافعي**. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر الخطيب فخر الدين (ت٦٠٦هـ). تحقيق: أحمد حجازي السقا. ط١، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٨م.

٣٦. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر. ط١، مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ.

AlmSAdr wAlmrAjç
Â- ktb Abn tymyħ:
1. AlAstγAθħ fy Alrd çlŶ Albkry. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: çbd Allh Alshly. T1، AlryAD: mktbħ dAr AlmnhAj llnŝr wAltwzyç، 1426h-.
2. AlAstqAmħ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd rŝAd sAlm. T1، AlryAD: jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd، 1403h-.
3. AqtDA' AlSrAT Almstqym lmxAlfħ ÂSHAb AljHym. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: nASr Alçql. T7، byrwt: dAr çAlm Alktb، 1419h-.
4. byAn tlbys Aljhmyħ fy tÂsys bdçhm AlklAmyħ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mjmwçħ mn AlbAHθyn. T1، Almdynħ Alnbwyħ: mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf، 1426h-.
5. tnbyh Alrjl AlçAql çlŶ tmwyh Aljdl AlbATl. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: çly AlçmrAn wĀxr. T1، mkħ: dAr çAlm AlfwAŶd، 1425h-.
6. jAmç AlfSwl. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: çbd Allh AlslymAn. T1، AlryAD: dAr ÂTls AlxDrA'، 1441h-.
7. jAmç AlmsAŶl. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mjmwçħ mn AlbAHθyn. T2، AlryAD: dAr çTA'At Alçlm - byrwt: dAr Abn Hzm، 1440h-.
8. jwAb AlAçtrADAt AlmSryħ çlŶ AlftyA AlHmwyħ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd çzyr ŝms. T1، mkħ: dAr çAlm AlfwAŶd، 1429h-.
9. dr' tçArD Alçql wAlnql. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd rŝAd sAlm. T2، AlryAD: jAmçħ AlÀmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ، 1411h-.
10. Alrd çlŶ Alsbky fy msÂlħ tçlyq AlTlAq. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: çbd Allh Almzrwç. T3: AlryAD: dAr çTA'At Alçlm - byrwt: dAr Abn Hzm، 1440h-.
11. Alrd çlŶ AlŝAðly fy Hzbyh wmA Snfh fy ĀdAb AlTryq. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: çly AlçmrAn. T3، AlryAD: dAr çTA'At Alçlm - byrwt: dAr Abn Hzm، 1440h-.
12. Alrd çlŶ AlmnTqyyn. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). d. T، byrwt: dAr Almçrfħ، d. t.
13. ŝrH AlÂSfhAnyħ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd AlÂHmd. T1، byrwt: Almktbħ AlçSryħ، 1425h-.
14. AlSArm Almslwl çlŶ ŝAtm Alrswl. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd. d. T، AlqAhrħ: mŵssħ Âby çbydħ llnŝr wAltwzyç، d. t.
15. AlSfdyħ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd rŝAd sAlm. T2، mSr: mktbħ Abn tymyħ، 1406h-.
16. AlftAwŶ AlkbrŶ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). T1، byrwt: dAr Alktb Alçlmyħ، ١٤٠٨h-.
17. AlqwAçd. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: ÂHmd Alxlyl. T1، AlryAD: dAr Abn Aljwzy، 1422h-.
18. mjmwç AlftAwŶ. Abn tymyħ، Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: çbd AlrHmn bn qAsm. d. T، Almdynħ Alnbwyħ: mjmç TbAçħ AlmSHf Alŝryf، 1416h-.

19. Almswdħ fy ÂSwl Alfqh. Āl tymyħ. tHqyq: mHmd mHyy Aldyn ςbd AlHmyd. d. T‹ byrwt: dAr AlktAb Alςrby‹ d. t.
20. mnhAj Alsnħ Alnbwyħ fy nqD klAm Alŝyςħ Alqdryħ. Abn tymyħ‹ Âbw AlςbAs ÂHmd bn ςbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: mHmd rŝAd sAlm. T1‹ AlryAD: jAmςħ AlĂmAm mHmd bn sςwd AlĂslAmyħ‹ 1406h-.
21. AlnbwAt. Abn tymyħ‹ Âbw AlςbAs ÂHmd bn ςbd AlHlym tqy Aldyn AlHrAny (t728h-). tHqyq: ςbd Alçzyz bn SAlH AlTwyAn. T1‹ AlryAD: ÂDwA' Alslf‹ 1420h-.

b- AlmrAjς AlÂxrŶ:

22. AlĂbhAj fy ŝrH AlmnhAj. Altqy Alsbky‹ ςly bn ςbd AlkAfy (t756h-). wAbnh AltAj Alsbky‹ ςbd AlwhAb bn ςly (t771h-). tHqyq: ÂHmd Alzmzmy wĀxr. T1‹ dby: dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyħ wĂHyA' AltrAθ‹ 1424h-.
23. ÂSwl Alfqh AlĂslAmy mnhj bHθ wmςrfħ. AlςlwAny‹ Th jAbr. T1‹ fyrjynyA: Almςhd AlçAlmy llfkr AlĂslAmy‹ 1401h-.
24. AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh. Alzrkŝy‹ mHmd bn ςbd Allh bn bhAdr (t794h-). T1‹ mSr: dAr Alktby‹ 1414h-.
25. AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh. Aljwyny‹ Âbw AlmçAly ςbd Almlk bn ςbd Allh ĂmAm AlHrmyn (t478h-). tHqyq: ςbd AlçĎym Aldyb. T4‹ AlmnSwrħ: dAr AlwfA'‹ 1418h-.
26. AltHbyr ŝrH AltHryr. AlmrdAwy‹ ςly bn slymAn (t885h-). tHqyq: ςbd AlrHmn Aljbryn wĀxryn. T1‹ AlryAD: mktbħ Alrŝd‹ 1421h-.
27. AltHqyq wAlbyAn fy ŝrH AlbrhAn. AlÂbyAry‹ ςly bn ĂsmAçyl (t616h-). tHqyq: ςly AljzAŶry. T1‹ Alkwyt: dAr AlDyA'‹ 1434h-.
28. Altmhyd fy txryj Alfrwς ςlŶ AlÂSwl. AlĂsnwy‹ Âbw mHmd ςbd AlrHym bn AlHsn jmAl Aldyn (t772h-). tHqyq: mHmd hytw. T1‹ byrwt: mŵssħ AlrsAlħ‹ 1400h-.
29. thðyb Allγh. AlÂzhry‹ Âbw mnSwr mHmd bn ÂHmd Alhrwy (t370h-). tHqyq: mHmd ςwD mrçb. T1‹ byrwt: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby‹ 2001m.
30. AlrsAlħ. AlŝAfçy‹ Âbw ςbd Allh mHmd bn Ădrys (t204h-). tHqyq: ÂHmd ŝAkr. T1‹ mSr: mktbħ AlHlby‹ 1358h-.
31. ςlAqħ ςlm ÂSwl Alfqh bςlwm Allγħ Alçrbyħ drAsħ nĎryħ tÂSylγħ. qSAS‹ jçfr bn ςbd AlrHmn. rsAlħ mAjstyr‹ mkħ: klyħ Alŝryçħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ‹ jAmçħ Âm AlqrŶ‹ 1436h-.
32. kŝf AlÂsrAr ŝrH ÂSwl Albzdwy. AlbxAry‹ ςbd Alçzyz bn ÂHmd ςlA' Aldyn (t730h-). d. T‹ byrwt: dAr AlktAb AlĂslAmy‹ d. t.
33. AlmHSwl. AlrAzy‹ Âbw ςbd Allh mHmd bn çmr AlxTyb fxr Aldyn (t606h-). tHqyq: Th jAbr fyAD AlçlwAny. T3‹ byrwt: mŵssħ AlrsAlħ‹ 1418h-.
34. AlmstSfŶ mn ςlm AlÂSwl. AlγzAly‹ mHmd bn mHmd AlTwsy (t٥٠٥h-). tHqyq: Hmzħ zhyr HAfĎ. d. T‹ d. m‹ d. n‹ d. t.
35. mnAqb AlĂmAm AlŝAfçy. AlrAzy‹ Âbw ςbd Allh mHmd bn çmr AlxTyb fxr Aldyn (t606h-). tHqyq: ÂHmd HjAzy AlsqA. T1‹ AlqAhrħ: Almktbħ AlÂzhryħ lltrAθ‹ 2008m.
36. nfAŶs AlÂSwl fy ŝrH AlmHSwl. AlqrAfy‹ ÂHmd bn Ădrys AlSnhAjy (t684h-). tHqyq: ςAdl ςbd Almwjwd wĀxr. T1‹ mkħ: mktbħ nzAr mSTfŶ AlbAz‹ 1416h-.

***